

المرجع : إدارة التنظيم والجودة مارس 2003	صيغة <input type="checkbox"/> أصلية محمية <input checked="" type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق لالتفاف بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 2	تاريخ التطبيق	

فهرس

الصفحة

3 المراجع التشريعية والترتيبية
6 الباب الأول : الشروط والإجراءات المتعلقة بوضعية المضمون الاجتماعي
7 القسم الأول : شروط التربص العادية
9 القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية وباصلاح آلات تقويم السمع
10 القسم الثالث : شروط التربص الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم لدى المراكز الخاصة
12 القسم الرابع : شروط التكفل بمصاريف العلاج بالخارج
12 القسم الخامس : ملاحظات
13 الباب الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين
14 القسم الأول : تحديد المنتفعين
15 القسم الثاني : الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولى الحق
16 القسم الثالث : إجراءات إضافية

المرجع : إمارات التنظيم والجودة مارس 2003	صيغة <input type="checkbox"/> أصلية معيّنة <input checked="" type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 10	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : شروط التربص الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة

يخضع مطلب التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة إلى الشروط والإجراءات المبينة بالجدول أسفله.

مع العلم بأن الحصول على تكفل أول بمصاريف تصفية الدم ، ينجر عنه اعتبار المطالب اللاحقة مطالب تجديد تكفل ، تنطبق عليها الشروط والإجراءات العادية الواردة بالقسم الأول من هذا الباب (صفحات 7-8-9) ، بما في ذلك الحالات التالية :

- الانتفاع بالتكفل الأول بصفة ابن أو بنت مضمون اجتماعي وتقديم مطلب تجديد التكفل بصفة مضمون اجتماعي.
- الانتفاع بالتكفل الأول قبل الزواج بصفة ابن (أو بنت) لمضمون اجتماعي وتقديم مطلب تجديد التكفل بعد الزواج بصفة قرين مضمون اجتماعي آخر.
- انتفاع البنت المطلقة قبل الطلاق بالتكفل الأول بصفة زوجة مضمون اجتماعي ، وتقديم مطلب تجديد التكفل بعد الطلاق بصفة ابنة مضمون اجتماعي آخر.
- انتفاع الأصل بالتكفل الأول بعنوان كفالته من قبل أحد أبنائه وتقديم مطلب تجديد التكفل بعنوان ابن آخر بعد انتقال كفالته من الابن الأول إلى الثاني.
- الانتفاع بالتكفل الأول باعتبار المضمون الاجتماعي منخرطاً بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل تسجيله (أو انخراطه) بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
مراجعة سجل الأجور IAAQ للتثبيت من توفر شرط الاشتراكات	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات معتبرة (صالحة للاحتساب في تصفية جريات الشخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة) لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p> <p>شروط الانتفاع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل. - أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل. <p>الوثائق المطلوبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقاً للأنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل. - شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجر بعد فصله عن العمل. 	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي</p> <p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي</p> <p>مسجل بالنظام الفلاحي المحسن</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعليه بعنوان اثنتي عشر ثلاثية على الأقل من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجني للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعليه بعنوان اثنتي عشر ثلاثية على الأقل من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p>

المرجع : إدارة التنظيم والجودة مارس 2003 الصفحة: 16 : 11	<input type="checkbox"/> أطلية <input checked="" type="checkbox"/> صيغة <input checked="" type="checkbox"/> مدينة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
	تاريخ التطبيق	

مراجعة سجل الأجور IAAQ للتحقق من توفر شرط الاشتراكات.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ستة وثلاثين شهرا على الأقل من بينها ثمانية عشر شهرا خلال الأربعة وعشرين شهرا الأخيرة السابقة للشهر الجاري عند تقديم مطلب التكفل.	مسجل أو منخرط بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
- مراجعة سجل الأجور IAAQ للتحقق من توفر شرط الاشتراكات. - مراجعة سجل I1EN للتحقق من عدم تخلف أية اشتراكات بذمة المضمون الاجتماعي.	شروط الانتفاع : - أن تكون له اشتراكات فعلية لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل. - أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسددة.	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج
- مراجعة سجل I1EN للتحقق من عدم تخلف أية اشتراكات بذمة المضمون الاجتماعي.	شروط الانتفاع : - أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل. - أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات كمنخرط ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني.	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني
	دون شروط الوثيقة المطلوبة : نسخة من رسم الجارية أو نسخة من الحكم المتضمن تحديد نسبة العجز.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومصاب بعجز مستمر تساوي نسبته أو تفوق 40% ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل بنظام الطلبة بصفة طالب أو بصفة متربص
مراجعة سجل الأجور IAAQ وسجل I1EN عند الاقتضاء للتحقق من توفر الشروط الخاصة بكل نظام عند تاريخ التجنيد.	شروط الانتفاع : أن تتوفر في المضمون الاجتماعي عند تاريخ تجنيده لأداء الخدمة العسكرية الشروط المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي. الوثيقة المطلوبة : شهادة مسلمة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني تبين تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح عند الاقتضاء.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد أداء الخدمة العسكرية
مراجعة سجلي I1PN و I1PP للتحقق من صفة المضمون الاجتماعي كمنقطع بجارية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	دون شروط دون وثائق	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومنتفع بجارية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية بين تونس وكل من فرنسا- الجزائر- المغرب- بلجيكا- إيطاليا- هولندا واللكسمبورغ (*)

(*) انظر الملاحظة أسفل الجدول المتعلق بشروط التربص العادية (الصفحة 9)

المرجع : إدارة التنظيم والجودة مارس 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input checked="" type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 13	تاريخ التطبيق	

الباب الثاني

الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين

يحدّد القسم الأول من هذا الباب المنتفعين بخدمات العمل الصحي حسب نظام تسجيل (أو انخراط) المضمون الاجتماعي.

ويبيّن القسم الثاني الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولي الحق.

بينما يتعلق القسم الثالث بإجراءات إضافية تخصّ بعض خدمات العمل الصحيّ وأخرى تخصّ جميع خدمات العمل الصحيّ المنجّرة عن حادث غير مهني.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة مارس 2003	صبيغة <input type="checkbox"/> أصليّة محببة <input checked="" type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 16	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : إجراءات إضافية :

- 1- يقتصر التكفل بمصاريف تقويم الأسنان على الأطفال البالغين من العمر أقل من 17 سنة دون غيرهم من المنتفعين.
- 2- يضاف إلى الوثائق المطلوبة مضمون ولادة أصلي للمنتفع لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر إذا كان مطلب التكفل لفائدة قرين المضمون الاجتماعي أو لفائدة ابن (أو بنت) تجاوز عمره العشرين سنة ويخصّ مصاريف إحدى الخدمات التالية :
 - تصفية الدم (سواء تعلق الأمر بالتكفل الأول أو بتجديد التكفل) ،
 - العلاج بالخارج ،
 - زرع النخاع العظمي ،
 - زرع الكلى ،
 - زرع القلب ،
 وذلك للتثبت حسب الحالة من استمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للقرين) أو من عدم زواج الابن أو البنت.
- 3- يقع اللجوء وجوباً إلى طلب بحث عاجل من طرف مراقب محلف إذا كان مطلب التكفل لفائدة القرين أو لفائدة ابن (أو بنت) تجاوز عمره عشرين سنة أو لفائدة أحد الأصول ويخصّ مصاريف إحدى الخدمات التالية :
 - تصفية الدم (التكفل الأول) ،
 - العلاج بالخارج ،
 - زرع النخاع العظمي ،
 - زرع الكلى ،
 - زرع القلب ،
 وذلك للتثبت من :
 - عدم انتفاع القرين أو الابن(ة) أو الأصل بتغطية اجتماعية وعدم تعاطيه لنشاط خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي.
 - وجود الابن(ة) أو الأصل بصورة فعلية في كفالة المضمون الاجتماعي.
 ويضمّن تقرير المراقبة حال استلامه بملف مطلب التكفل.
- 4- إذا كانت الخدمة الصحية المطلوب التكفل بها منجّرة عن تعرض المنتفع (سواء كان المضمون الاجتماعي نفسه أو أحد أولي حقه) إلى حادث غير مهني ، يتعين على عون خلية (أو مصلحة) التأمين على المرض ، إضافة إلى التثبت من وثائق الملف ومن توفر شروط افتتاح الحق الخاصة بكل نظام من أنظمة الضمان الاجتماعي وبكل منتفع :
 - أن يحرّر بكل عناية "بطاقة إرشادات" متعلقة بالحادث (P353) بناء على تصريحات المضمون الاجتماعي وعلى البيانات المذكورة بمحضر الحادث وشهادة نشر القضية في صورة توفر إحدى الوثيقتين أو كليهما.
 - أن يدعو المضمون الاجتماعي في صورة عدم توفر الوثيقتين المذكورتين إلى تقديمهما حال الحصول عليهما.